وزارة الصناعة والتجارة

قرار رقم (٦٢) لسنة ٢٠٢٤
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥
بشأن السجل التجاري الصادرة بالقرار رقم (١٢٦) لسنة ٢٠١٦

وزير الصناعة والتجارة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري، وتعديلاته،

وعلى اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري الصادرة بالقرار رقم (١٢٦) لسنة ٢٠١٦، المعدلة بالقرار رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٨،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قُرِر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنصوص المواد (٦) الفقرة الثانية، و(١٦)، و(٢٠) الفقرة الأولى، و(٢١) الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري الصادرة بالقرار رقم (١٢٦) لسنة ٢٠١٦، النصوص الآتية:

مادة (٦) الفقرة الثانية:

ويجوز لطالب القيد ولصاحب القيد إنابة شخص آخر في تقديم الطلب، بموجب توكيل رسمي يُرفَق مع الطلب، ويُكتفَى بتوكيل عادي إذا قُدِّم الطلب عن طريق أحد المكاتب الوسيطة المحترفة المعتمَدة من الوزارة أو من أحد موظفي صاحب القيد.

مادة (١٦):

شطْب القيد لعدم الحصول على الموافقات والتراخيص من الجهات المختصة

إذا لم تتلق الإدارة المعنية الموافقات والتراخيص اللازمة لمزاولة النشاط خلال مدة السنة المذكورة في المادة (١٠) من هذه اللائحة، وجَب عليها شطْب القيد من تلقاء نفسها وإخطار صاحبِه بقرار الشطب، ويُنشر القرار في الموقع الإلكتروني للوزارة.

وإذا كان عدم تلقِّي الإدارة المعنية لتلك الموافقات والتراخيص يعود إلى التأخير في إصدارها لسبب خارج عن إرادة صاحب القيد، وكان هذا الأخير قد استشعر التأخير فتقدم إلى الإدارة المعنية بعذر مقبول خلال الخمسة عشر يوماً الأخيرة من مدة السنة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة،

وجب على الإدارة المعنية تجديد القيد لمثل مدته، بعد استيفاء الاشتراطات والمستندات والبيانات التي تراها وتحصيل الرسوم المقررة.

ومع مراعاة الفقرة السابقة، في حالة عدم استكمال متطلبات الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لمزاولة النشاط خلال أول سنتين من تاريخ القيد، فللإدارة المعنية تجديد القيد سنوياً إذا كانت طبيعة النشاط تستدعي ذلك – كأنشطة المصانع والمستشفيات والمدارس وغيرها –، على أن يتم بيان الأسباب الجدية للتأخير، وكذا استيفاء ذات المتطلبات المذكورة في الفقرة السابقة وتحصيل الرسوم المقررة.

مادة (٢٠) الفقرة الأولى:

للإدارة المعنية إعادة القيد المشطوب بسبب عدم التجديد أو التوقف عن مزاولة النشاط عملاً بأحكام المادة (١٧) من هذه اللائحة، وذلك بناءً على طلب من صاحب القيد، بعد تحصيل الرسوم المقررة مضافاً إليها مبلغ الغرامة المالية المستحَقة عن كل شهر تأخير أو جزء من الشهر اعتباراً من تاريخ شطب القيد.

مادة (٢١) الفقرة الأولى:

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٠) من هذه اللائحة، يجوز للإدارة المعنية إعادة القيد المشطوب لفقد شرط من شروطه أو لمخالفة صاحبه للقانون أو اللوائح أو القرارات عملاً بأحكام المادة (١٩) من ذات اللائحة، وذلك بناءً على طلب من صاحب القيد.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نَشْرِهِ في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة
عبدالله بن عادل فخرو

صدر بتاريخ: ١٣ ربيع الآخر ١٤٤٦هـ
الموافق: ١٦ أكتوبر ٢٠٢٤م